

وزارة النقل

قرار رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٢١

صادر فى ٢٨/٧/٢٠٢١

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٢٥ لسنة ٢٠١٩ باعتبار مشروع إنشاء الطريق الدائرى الإقليمى بنطاق محافظتى المنوفية والجيزة ، ودوائر الدخول والخروج لكوبرى تقاطع طريق شبين الكوم / الباجور / القناطر الخيرية بمحافظة المنوفية ، وكوبرى تقاطع طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى بمحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى مذكرة الهيئة العامة للطرق والكبارى بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تنزع ملكية الأراضى والعقارات التى تعذر توقيع أصحابها أو ذوى الشأن على النماذج الخاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٢٥ لسنة ٢٠١٩ باعتبار مشروع إنشاء الطريق الدائرى الإقليمى بنطاق محافظتى المنوفية والجيزة ، ودوائر الدخول والخروج لكوبرى تقاطع طريق شبين الكوم / الباجور / القناطر الخيرية بمحافظة المنوفية ، وكوبرى تقاطع طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى بمحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير